

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٢٩٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١٠-٣ ..... ٢٠٢١ لسنة ٢٦٧ و٢٦٥ : قراران رقما ٢٦٧ و٢٦٥ لسنة ٢٠٢١
- ١٨ ..... ٢٠٢١ لسنة ٦٥٩ : قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٣٢ ..... قرار قيد مؤسسة ..... : قرار قيد مؤسسة ..... { وزارة التضامن الاجتماعى مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
- ٤٠-٣٤ ..... قرارات قيد جمعيات ..... : قرارات قيد جمعيات ..... { وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٤٤-٤٢ ..... قرارا قيد جمعيتين ..... : قرارا قيد جمعيتين ..... { مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
- ٤٦ ..... قرار قيد مؤسسة ..... : قرار قيد مؤسسة ..... { محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
- ٤٨ ..... ٢٠٠٦ لسنة ٧٧ : قرار إدارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ { محافظة شمال سيناء مديرية التضامن الاجتماعى
- ٥٠ ..... ٢٠٢١ لسنة ٢٧٨ : قرار إشهار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ { محافظة أسوان مديرية الشباب والرياضية
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١

#### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع مساحة ٢٤٧٧٥ م<sup>٢</sup> (اف، ٣ط، ٦,٧٢٨س) بمنطقة آثار

نزلة البحرية (نزلة البوص) - مركز جهينة بمحافظة سوهاج ، والموضحة الحدود

والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مساحة ٢٤٧٧٥ م<sup>٢</sup> (٢٠ ألف، ٣ ط، ٦٢٨,٧٢٨ م<sup>٢</sup>)

بمنطقة آثار نزة البحرية (نزة البوص) - مركز جهينة بمحافظة سوهاج

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها" .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨  
تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار  
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .  
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه  
بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت  
بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .  
المساحة المراد إخضاعها هى (اف، ٣ط، ٦، ٧٢٨س) بما يعادل ٢٤٧٧٥م<sup>٢</sup>  
بمنطقة آثار نزة البحرية (نزة البوص) - مركز جهينة - محافظة سوهاج .  
تقع منطقة آثار نزة البحرية (نزة البوص) شمال غرب مدينة جهينة بمسافة ١٠ كم ،  
وهى تلى أثرى يرتفع عن سطح الأرض المحيطة به بحوالى ٢م ، على الحافة  
الصحراوية المتاخمة للأراضى الزراعية ، يحيط به الزراعات من ثلاث جهات  
(الشرق والغرب والجنوب) والحد الشمالى جبانة المسلمين .  
حيث جاء بمحضر المعاينة فى ١١/٣/٢٠٢٠ والمذكرة العلمية المرفقة ،  
يوجد على سطح التل العديد من كسر الفخار المتنوع الأشكال والأحجام يرجع  
تاريخه للعصر اليونانى والرومانى ، كما يوجد من الناحية الغربية من التل بقايا دفنات  
داخل حفر مبنية ومبونة بالجص ، كما وجد بسطح التل أيضاً بقايا لعظام حيوانية  
وأخرى آدمية .  
وبسبب الأهمية الأثرية لمنطقة آثار نزة البحرية (نزة البوص) حيث أنها تعد  
امتداداً لنزلة خاطر شمالاً وجبل جهينة جنوباً وأصبح أمراً ضرورياً إخضاعها لأحكام  
المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ على إخضاع مساحة (اف، ٣ط، ٦,٧٢٨س) بما يعادل ٢٤٧٧٥م<sup>٢</sup> بمنطقة آثار نزة البحرية (نزة البوص) مركز جهيئة بمحافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول  
المطابق لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

## المجلس الأعلى للآثار

منطقة آثار سوهاج - قسم المساحة والأماكن

### كشف إحدائيات

الأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار

والواقعة بناحية نزة البحرية - جهينة - سوهاج

شماليات - N	شرقيات - E	م
٤٤٥٠٩٠	٦٥٨٩٨٠	١
٤٤٥٠٣٥	٦٥٩٠٠٥	٢
٤٤٥٠٠٥	٦٥٨٩٧٥	٣
٤٤٥٠٣٥	٦٥٨٩٢٥	٤
٤٤٥٠٧٠	٦٥٨٩١٠	٥

مساحة الموقع = ٢٤٧٧٥ م<sup>٢</sup>.


المسطح (اف ، ٣ط، ٧٢٨، ٦س).

مدير أملاك آثار مصر العليا بالأقصر

أ/ حسين الأمير حسين

مدير أملاك آثار سوهاج

أ/ السيد مصطفى صديق




١ للمسنح ٤٩٧٠٦٦٥


نوع الاستخدام	الرمز	اللون
المناطق السكنية	١	أخضر
المناطق التجارية	٢	أزرق
المناطق الصناعية	٣	أصفر
المناطق الزراعية	٤	خضرة داكنة
المناطق الطبيعية	٥	بنفسج







معرض المزرعة  
سيرة عمارة المزرعة  
المركزية سوهاج - مدينتها  
١٠٧٢٨  
١٠٧٢٨



١٠٧٢٨  
١٠٧٢٨  
١٠٧٢٨

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المنطقة المحيطة بمنطقة آثار وطفة - ناحية قارون -

مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم بمساحة (٣٠٩ ف، ١١ ط، ٦، ١٠ س) والموضحة  
الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المنطقة المحيطة بمنطقة آثار وطفة - ناحية قارون -

مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم بمساحة (٣٠٩ ف، ١١ ط، ٦، ١٠ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها" .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع المنطقة المحيطة بمنطقة آثار وطفة - ناحية قارون - مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم بمساحة (٣٠٩ ف، ١١ ط، ٦ اس) .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٣/٨/٢٠٢٠ وتأشيرة المساحة والأملاك ، أن المسطح المطلوب إخضاعه بمساحة (٣٠٩ ف، ١١ ط، ٦ اس) وهو يقع بحوض وطفة نمرة (٥) ضمن قطعة رقم (٢) وبحوض بحر وطفة نمرة (٤) ضمن قطعة رقم (١) وبحوض شرق جبانة قارون نمرة (٣) ضمن قطعة (٥) وبأرض خارج الزمام فى حدود الجبل الغربى ، وهو امتداد طبيعى للمنطقة الأثرية ويظهر فيها شواهد أثرية على سطح الأرض تتمثل فى بقايا استيطان من العصر الرومانى ومجرى مياه قديمة وساقية ، وضرورة إخضاعه لأهميته الأثرية وللحفاظ عليه من الزحف العمرانى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ على إخضاع المنطقة المحيطة بمنطقة آثار وطفة - ناحية قارون - مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم بمساحة (٣٠٩ ف، ١١ ط، ٦, ١٠ س) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
د. مصطفى وزيرى



**كشف إحدائيات**

المنطقة المحيطة بمنطقة آثار وطفة والمطلوب إخضاعها للآثار بناحية قارون

مركز يوسف الصديق - موضوع محضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥

Points	الشرقيات (m) East	الشماليات (m) North
1	563839	741185
2	563914	741507
3	563849	741512
4	563828	741437
5	563772	741445
6	563825	741566
7	563781	741595
8	563819	741690
9	563792	741707
10	563725	741512
11	563657	741532
12	563723	741728
13	563689	741750
14	563628	741573
15	563558	741592
16	563565	741606

Points	الشرقيات (m) East	الشماليات (m) North
17	563514	741637
18	563608	741805
19	563401	741847
20	563377	741764
21	563197	741816
22	563207	741853
23	562972	741875
24	562963	741890
25	562548	741880
26	562451	741994
27	562388	741996
28	562379	741943
29	562056	741937
30	562051	741862
31	562018	741863
32	561904	741824


مدير عام آثار الفيوم

(إمضاء)


مدير المساحة والأماكن والآثار

(إمضاء)

السر ٩٢٢ قلا ٢٧







## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) بمساحة ٣,٩٧ فدان

بما يعادل ٢م١٦٦٩٢,٥٨ الواقعة بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / محمد شكرى أحمد شكرى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد شكرى أحمد شكرى لقطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ١٦٦٩٢,٥٨م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٥٧) بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ١٦٦٩٣م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٩٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٥٩٤) بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩١٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ نظير المراجعة الفنية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ والمرفق به موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد شكرى أحمد شكرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ٢م١٦٦٩٢,٥٨ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

## قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٦٦٩٢,٥٨م<sup>٢</sup> (ستة عشر ألفاً وستمئة واثان وتسعون متراً مربعاً و٥٨/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد شكرى أحمد شكرى ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢م)

بمساحة ٢١٦٦٩٢,٥٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٩٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد شكرى أحمد شكرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٦٦٩٢,٥٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٩٧ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٣١٠,٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٩٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٥٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٣,٩٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٢٨٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٦٢٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٤٦٦,١٤ م٢ أى ما يعادل

٠,٥٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٣١٠,٥ م٢ أى ما يعادل

١,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٩٠ م٢ بما يعادل ٠,٥٩٢ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠٠	٩٥	%٣١,٦٦	فيلات	١	بلدروم + أرضى + أول
٢	٣٠٠	٩٥	%٣١,٦٦	منفصلة	١	
٣	٢٨٨	٩٥	%٣٢,٩٨		١	
٤	٣٠٠,٨	٩٠	%٢٩,٩٢		١	
٥	٤٤٥,٢	٩٠	%٢٠,٢١		١	
٦	٤٦٧,٧	٩٠	%١٩,٢٤		١	
٧	٣٧٨,٩	٩٠	%٢٣,٧٥		١	
٨	٣١٢	٩٠	%٢٨,٨٤		١	
٩	٣٢٤	٩٠	%٢٧,٧٧		١	
١٠	٣٢٤	٩٠	%٢٧,٧٧		١	
١١	٣١٢	٩٠	%٢٨,٨٤		١	
١٢	٣٧٨,٩	٩٠	%٢٣,٧٥		١	
١٣	٤٦٧,٧	٩٠	%١٩,٢٤		١	
١٤	٤٤٥,٢	٩٠	%٢٠,٢١		١	
١٥	٣٠٠,٨	٩٠	%٢٩,٩٢		١	
١٦	٢٨٨	٩٥	%٣٢,٩٨		١	



رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٣٠٠	٩٥	٣١,٦٦%		١	
١٨	٣٠٠	٩٥	٣١,٦٦%		١	
١٩	١٠٣٨,٥	٤٢٠	٤٠,٤٤%	فيلات	٦	
٢٠	١٠٣٨,٥	٤٢٠	٤٠,٤٤%	متصلة	٦	
الإجمالي	٨٣١٠,٥	٢٤٩٠	---		٣٠	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المبنى للدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي)

على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبى إلى ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥%) من إجمالى المشروع .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع وحتى حد المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

**جدول النسب البنائية للمشروع**

النمط	إجمالى الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية المحققة (F.P)	إجمالى مساحة الأرض
سكنى	٢٤٩٠	%١٤,٩٢	٢م <sup>٢</sup> ١٦٦٩٢,٥٨ - (٣,٩٧ف)
غرف أمن (٢ غرفة)	١٣,٩٤	%٠,٠٨	النسبة البنائية المسموح بها (١٥%)
الإجمالى	٢٥٠٣,٩٤	١٥	

طرف ثان

المالك / محمد شكرى أحمد شكرى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ محمد شكرى أحمد شكرى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتهما .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان


المالك/ محمد شكرى أحمد شكرى

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



صحة  
١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

مخطط التوزيع العام للمشروع



كارت المنطقة



موقع المشروع بالنسبة للمدينة

مواقع الخدمات والمرافق

وزارة السكان والبيئة والتنمية العمرانية  
جهة الموافقة: مديرية التخطيط العمراني  
التاريخ: ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

النسبة المئوية	المساحة	الغرض
49.78 %	1,679	مساكن
0.04 %	0,200	مساحات خضراء
18.94 %	6,821	مساحات خضراء
14.17 %	5,083	مساحات خضراء
100.00 %	3,397	إجمالي

التفاصيل الفنية الخاصة بالمشروع

الاسم	الرمز	القيمة
المساحة الكلية للمشروع	3397	م <sup>2</sup>
المساحة المبنية	1679	م <sup>2</sup>
المساحة الخضراء	821	م <sup>2</sup>
المساحة المتبقية	1897	م <sup>2</sup>

جدول تلخيص الأراضي السكنية

رقم الأرض	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	المساحة الخضراء (م <sup>2</sup> )	المساحة المتبقية (م <sup>2</sup> )
1	300	0	300
2	300	0	300
3	300	0	300
4	300	0	300
5	4452	0	4452
6	4477	0	4477
7	3788	0	3788
8	312	0	312
إجمالي	20234	0	20234

ملاحظات: ١- المساحة المبنية هي المساحة المحيطة بالوحدات السكنية. ٢- المساحة الخضراء هي المساحة المحيطة بالمساحات الخضراء. ٣- المساحة المتبقية هي المساحة المتبقية بعد احتساب المساحات المبنية والخضراء.



## وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد مؤسسة إبراهيم خطاب الخيرية

برقم (٢١١٠١١٣٠٨٠٢٢٩٠)

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد مؤسسة إبراهيم خطاب الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١١٣٠٨٠٢٢٩٠) .

#### مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى -

أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الخدمات الصحية - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (V Honest Count) عضواً

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .



حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية المستقبل  
الحديث للعلوم والتكنولوجيا المقيدة برقم (١٠٨٠) محافظة الدقهلية .

( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
المحيط بـ الأمانة العامة

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد جمعية المستقبل الحديث للعلوم والتكنولوجيا بالدقهلية

برقم (٢١١٠١٠٣٣٣١٤٢٦٠)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية المستقبل الحديث للعلوم والتكنولوجيا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٣٣١٤٢٦٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - حماية المستهلك -

التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لمؤسسة إبراهيم خطاب الخيرية المقيدة برقم ١٥٦٤ محافظة الدقهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
المطاببات الأميرالية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد جمعية الرعاية الاجتماعية بالبدالة بالدقهلية

برقم (٢١١٠١٠٣٣٢١٤٠٢٥)

#### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية الرعاية الاجتماعية بالبدالة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٣٢١٤٠٢٥) .

مجالات عمل الجمعية :

الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - النشاط الأدي -

الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية -

رعاية الأسرة - الدفاع الاجتماعى - حماية المستهلك - الصداقة بين الشعوب -

المساعدات الاجتماعية - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - حماية البيئة

والمحافظة عليها .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لمؤسسة إبراهيم خطاب الخيرية المقيدة برقم ١٥٦٤ محافظة الدقهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الخدمات لرعاية العاملين بالإدارة الزراعية بالمنصورة

برقم (٢١١٠١٠٣٠٨٠٢٢٦٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية الخدمات لرعاية العاملين بالإدارة الزراعية بالمنصورة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٠٨٠٢٢٦٨) .

مجالات عمل الجمعية :

حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - النشاط الأدبى -

التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - الصداقة بين الشعوب - الدفاع الاجتماعى -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (الجمعية  
الرعاية الاجتماعية بالبدالة المقيدة برقم ٧٦٣ محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر التربة الجديد

برقم (٢١١٠١٠٣٤١١٥٧٦٩)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر التربة الجديد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤١١٥٧٦٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنظيم والإدارة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية -

الصداقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - النشاط الأدبى - تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .



حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (الجمعية  
أصدقاء المرضى بكفر الترعة الجديد المقيدة برقم ١٨٤٥ محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

### تقرر :

**أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة هرماس رضوان الخيرية المقيدة

برقم (٢٨٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والتابعة لإدارة بنى عبيد الاجتماعية مديرية

الدقهلية وعنوانها شارع هرماس رضوان - مدينة بنى عبيد - محافظة الدقهلية .

**ثانياً** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

### ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - المساعدات الاجتماعية - الشيخوخة ورعايتها - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الاقتصادية - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - رعاية المسجونين وأسرهم - حماية البيئة والمحافظة عليها - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب وشعب مصر .

ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصًا من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

٢- السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٢٠٠ (عشرون ألفاً ومائتا جنيهه) مودعة لدى

المصرف المتحد فرع دكرنس للمعاملات الإسلامية .

٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ١٥ (خمسة عشر) عضوًا .

٥- المؤسسين : (٢٤) مؤسسًا .

٦- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

٧- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

### تقرر :

- أولاً -** قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة أصدقاء كلية طب المنصورة فرع دكرنس المقيدة برقم (٢٨٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والتابعة لإدارة دكرنس الاجتماعية مديرية الدقهلية وعنوانها شارع العروبة خلف بنك الإسكندرية - مدينة دكرنس - محافظة الدقهلية .
- ثانياً -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

### ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة - أصحاب المعاشات - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الدفاع الاجتماعى - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - حماية البيئة والمحافظه عليها - النشاط الأدبى - رعاية المسجونين وأسرهم - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - الصداقة بين الشعوب وشعب مصر - حقوق الإنسان .

ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

٢- السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٢٠٠ (عشرون ألفاً ومائتا جنيهاً) مودعة لدى

المصرف المتحد فرع دكرنس للمعاملات الإسلامية .

٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ١٣ (ثلاثة عشر) عضواً .

٥- المؤسسين : (٣٦) مؤسساً .

٦- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

٧- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

### قرر :

- أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة شفاء مصر للأبحاث الطبية والأعمال الخيرية - العبور بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٤٣) اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٤ بالعبور - محافظة القليوبية .
- ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .  
تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

### ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :  
الأنشطة الصحية والطبية .
- ٢- مجالات عمل المؤسسة :  
( أ ) الأنشطة الصحية والطبية .  
(ب) المساعدات والخدمات الاجتماعية .  
(ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .  
(د) رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .  
(هـ) رعاية نوى الاحتياجات الخاصة .  
(و) التنمية الاقتصادية .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ( أ ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .
  - (ب) دعم البحث العلمى والطبى .
  - (ج) كفالة اليتيم .
  - (د) المساهمة فى بناء وتعمير المساجد .
  - (هـ) إقامة مستوصف طبى خيرى - بالتنسيق مع المستشفيات العامة والخاصة ومراكز البحوث الطبية .
  - (و) التواصل والتنسيق مع المؤسسات العامة والخاصة والجمعيات لخدمة المجتمع .
  - (ز) تقديم كافة الخدمات لذوى الاحتياجات الخاصة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- ٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .
  - ٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
  - ٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
  - ٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة شمال سيناء - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إدارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ بشأن قيد جمعية  
الفيروز للخدمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية بشمال سيناء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام المديرية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ ؛

**ق ر ر :**

**مادة أولى -** قيد جمعية الفيروز للخدمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية

رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

**مادة ثانية -** ملخص القيد .

اسم الجمعية : الفيروز للخدمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية بشمال سيناء .

ميدان عملها : تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

المساعدات الاجتماعية .



مركز إدارتها : العريش .

النطاق الجغرافى : محافظة شمال سيناء .

السنة المالية : من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .

أيلولة أموالها : إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى لرعاية الأيتام بالعريش .

مجلس إدارتها : تسعة أعضاء بالانتخاب .

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

من تاريخ صدوره .

المدير العام

**محمود أبو الجد محمود**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطبخ باب الأميرية

## محافظة أسوان - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١

### مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ والصادرة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٨ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار الإشهار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢/٥/٢٠١٨ ؛  
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب حاجر البلاليص بمحافظة أسوان تحت التأسيس ؛  
وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بالمديرية ؛  
**قرر :**

- مادة ١ -** الموافقة على إشهار مركز شباب حاجر البلاليص (إشهار دائم) التابع لإدارة شباب إدفو .
- مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الهيئة .

مدير المديرية

**فتحى محمد عبد الحافظ**

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب

**إيمان عبد الجابر**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٩ - ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٥٤٤



مكتبة  
المطابع  
الأميرية  
طبعة  
الهيئة العامة  
لشئون المطابع  
الأميرية  
١١٠٩ - ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٥٤٤